الأمم المتحدة

CEDAW/C/50/D/27/2010

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
30 November 2011
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

البلاغ رقم 2010/27

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها الخمسين، المعقودة في الفترة من 3 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2011

المقدّم من:	جانا موخينا
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	إيطاليا
تاريخ تقديم البلاغ:	5 آذار/مارس 2010 (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد القرار:	18 أيلول/سبتمبر 2011

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

قرار اعتمدته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الدورة الخمسون)

بشأن

البلاغ رقم 2010/27*

المقدّم من:	جانا موخينا**
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	إيطاليا
تاريخ تقديم البلاغ:	5 آذار/مارس 2010 (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة بموجب المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وقد اجتمعت في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2011،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

1- صاحبة البلاغ المؤرخ 5 آذار/مارس 2011 هي السيدة جانا موخينا، وهي مواطنة روسية وُلدت في عام 1965 وتُقيم حالياً في إيطاليا. وتدعي صاحبة البلاغ أنها ضحية انتهاك إيطاليا لحقوقها التي تكفلها المادة 16 (و) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("الاتفاقية"). وقد دخلت الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 10 حزيران/يونيه 1985 و22 أيلول/سبتمبر 2000، على التوالي.

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة عائشة فريدة أكار، السيدة مغاليس أروتشا دومينغيس، السيدة فيوليت أوري، السيدة باربرا بيلي، السيدة أوليندا باريرو – بوباديا، السيدة مريم باليهوب زرداني، السيد نيكلاس برون، السيدة نائلة جبر، السيدة روث هالبرين – كداري، السيدة يوكو هياشي، السيدة عصمت جهان، السيدة سوليداد موريو دي لافيغا، السيدة فيوليتا نويباور، السيدة سيلفيا بيمنتيل، السيدة ماريا هيلانة بيرس، السيدة فيكتوريا بوبسكو، السيدة زهرة راسخ، السيدة بتريشيا شولتز، السيدة دوبرافكا سيمونوفيتش، والسيدة زو جياوكياو.

** أُدرج الاسم الكامل لصاحبة البلاغ في الوثيقة العلنية بناءً على طلبها.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

2-1 كانت صاحبة البلاغ تعمل خادمة منزلية في إيطاليا لدى مواطن إيطالي[1]. وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، وضعت صاحبة البلاغ مولوداً؛ وكان رب عمل صاحبة البلاغ والد ذلك المولود ولكنه لم يعترف بأبوته، ثمّ توفي بعد مولد الطفل بفترة وجيزة.

2-2 وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، أبطلت محكمة روما لشؤون القُصّر حضانة صاحبة البلاغ لابنها بسبب تدهور حالتها العقلية وعجزها عن إعالة طفلها. وقد طعنت صاحبة البلاغ في هذا القرار في تاريخ غير مُحدد. وفي 8 أيار/مايو 2007، رفضت محكمة شؤون القُصّر تمكين صاحبة البلاغ من استعادة الأهلية لحضانة ابنها. وطعنت صاحبة البلاغ في هذا القرار (لم يُحدّد تاريخ تقديم الطعن). وفي 12 شباط/فبراير 2008، أيّدت محكمة الاستئناف في روما (قسم شؤون القُصّر) قرار المحكمة الابتدائية. وطعنت صاحبة البلاغ في هذا القرار أمام محكمة النقض العليا في إيطاليا في 28 نيسان/أبريل 2009 دون أن يُحالفها النجاح[2].

2-3 وقدمت صاحبة البلاغ كذلك شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي قررت في 1 كانون الأول/ديسمبر 2009 أن طلبها غير مقبول.

الشكوى

3- تدعي صاحبة البلاغ، دون تقديم المزيد من الأدلة الداعمة، أنها ضحية انتهاك الدولة الطرف لحقوقها التي تكفلها المادة 16(و) من الاتفاقية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة فيما يتعلق بالمقبولية

4-1 يجب على اللجنة، وفقاً للمادة 64 من نظامها الداخلي، أن تبتّ في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري. وعملاً بالمادة 66 من النظام الداخلي، يجوز للجنة أن تُقرر النظر في مسألة مقبولية البلاغ بصورة مستقلة عن النظر في أسسه الموضوعية.

4-2 وقد أحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن حقوقها التي تكفلها المادة 16(و) من الاتفاقية قد انتُهكت. وأحاطت اللجنة علماً بجميع المواد التي قدمتها صاحبة البلاغ تأييداً لادعائها. إلا أن اللجنة تلاحظ أن صاحبة البلاغ لم تُقدِّم أي توضيح للأسباب التي تجعلها تعتبر أن سلطات الدولة الطرف قد انتهكت حقوقها التي يكفلها الحكم المذكور أعلاه. وبالنظر إلى أن ملف القضية لا يتضمن أية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع، فإن اللجنة تعتبر أن صاحبة البلاغ لم تُقدِّم أدلة كافية لدعم ادعاءاتها لأغراض المقبولية. وتلاحظ اللجنة أنه يجب عليها، بموجب الفقرة 2(ج) من المادة 4 من البروتوكول الاختياري، أن تُعلن عدم قبول البلاغ إذا كان واضحاً أنه لا يستند إلى أساس سليم أو إذا لم يكن مدعوماً بما يكفي من الأدلة. وتبعاً لذلك، تعتبر اللجنة أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة 2(ج) من المادة 4 من البروتوكول

---

(1) لم يُذكر تاريخ مُحدد لوصول صاحبة البلاغ إلى إيطاليا.

(2) توضّح صاحبة البلاغ أنها لا تعلم شيئاً عن مكان وجود ابنها.

الاختياري. وعلى ضوء هذا الاستنتاج، تُقرر اللجنة عدم النظر في ما إذا كان البلاغ غير مقبول بالاستناد إلى أية أسس أخرى لعدم المقبولية، وبخاصة لأغراض الفقرة 2(أ) من المادة 4 من البروتوكول الاختياري وذلك بالنظر إلى أن الشكوى التي قدمتها صاحبة البلاغ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد اعتُبرت غير مقبولة.

4-3 ولذلك تُقرر اللجنة:

(أ) اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة 2(ج) من المادة 4 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى كلٍ من الدولة الطرف وصاحبة البلاغ.